

سنن البيهقي الكبرى

16683 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عيسى عن بن أبي نجيح عن مجاهد ٧ في قوله { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم } قال الزنا قال كان أمر أن يحبسن يعني حتى يشهد عليهن أربعة حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا الحدود